


## " تنبيهات "

### على جميع الناخبين والناخبات:

- المقيدون في السجل التجاري ضمن دائرة الغرفة قبل ١٣/٨/١٤٣٩هـ، وسجلاتهم سارية المفعول.
- المسددين اشتراكاتهم بالغرفة لعام ٢٠١٨م، قبل ٢٩/٤/٢٠١٨م.
- واشتراكاتهم بالغرفة سارية المفعول لعام ٢٠١٩م.

### مراعاة ما يلي:

١. في جميع الحالات يجب أن يكون اسم (الناخب / الناخبة) ومنصبه مقيدون في السجل التجاري.
٢. إحضار الهوية الوطنية.
٣. للمنشأة (مؤسسة أو شركة) صوتاً واحداً وإن تعددت فروعها.
٤. (أصحاب / صاحبات) المؤسسات الفردية يصوتون بأنفسهم لدى اللجنة، أو ينوب عنهم مدير المؤسسة بموجب تفويض على مطبوعات المؤسسة مصدق عليه من الغرفة، وتؤكد المؤسسة أنه موجود على رأس العمل.
٥. الشركات يصوت عنها:
- رئيس مجلس الإدارة بنفسه، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير بموجب تفويض على مطبوعات الشركة ومصدق عليه من الغرفة، وتؤكد الشركة بأنه موجود على رأس العمل.
٦. لكل ناخب أو ناخبة اختيار (مترشح) واحد عن فئة التجار و (مترشح) واحد عن فئة الصناع، والتأكيد على اسمي المترشحين الذين يختارهما الناخب أو الناخبة في شاشة التصويت.
٧. من لا يجيد القراءة والكتابة يمكنه الاستعانة باللجنة.
٨. لا يسمح باستخدام الهاتف الجوال داخل قاعة الاقتراع السري.
٩. في حالة التصويت عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية يراعى ما يلي :
  - أ) تلغى البطاقة في حالة ترشيح أكثر من (مترشح) عن كل فئة.
  - ب) تلغى البطاقة إذا كتب عليها الناخب أو الناخبة اسمه أو توقيعه أو أي إشارة تدل على شخصه.
  - ت) وضع علامة  دون تجاوز حدود المربع المقابل لأسم المرشح.
- للاستفسار يمكن مراجعة اللجنة أو الاتصال على الهاتف (.....).



### للناخبين و الناخبات

• (في جميع الحالات يجب ان يكون اسم (الناخب / الناخبة) ومنصبه مقيدين في السجل التجاري)

#### ❖ المؤسسات:

- حضور (مالك / مالكة) المؤسسة شخصياً، أو مدير المؤسسة بموجب تفويض على مطبوعات المؤسسة مصدق عليه من الغرفة، وتؤكد المؤسسة أنه موجود على رأس العمل.
- إحضار الهوية الوطنية.
- أن تكون المؤسسة ضمن قائمة الناخبين و الناخبات.
- مسددة اشتراكها بالغرفة لعام ٢٠١٩م.
- أن يكون لها سجل تجاري (رئيسي أو فرعي ضمن دائرة الغرفة) ساري المفعول.

#### ❖ الشركات:

- حضور من يحق له التصويت شخصياً.
- إحضار الهوية الوطنية.
- أن تكون الشركة ضمن قائمة الناخبين و الناخبات.
- مسددة اشتراكها بالغرفة لعام ٢٠١٩م.
- أن يكون لها سجل تجاري (رئيسي أو فرعي ضمن دائرة الغرفة) ساري المفعول.
- الشركات يصوت عنها:
- رئيس مجلس الإدارة بنفسه، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير بموجب تفويض على مطبوعات الشركة يمنحه حق التصويت، ويوضح الاسم والمنصب ومصدق عليه من الغرفة وتؤكد الشركة أنه موجود على رأس العمل.